بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر
قراءة تأريخية ونقدية

أ.بوعمران عـادل
جامعة سوق أهراس

الملخص

لم تتبع الدول نظاما واحدا في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إذ تنوعت النظم القضائية فيما بينها وفقا للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها وتبعا لموقفها من مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، فمنها من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تفرقة بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلو سكسوني، ومنها من جعل هذا الدور في الرقابة القضائية بيد قاض متخصص للفصل في منازعات الإدارة وهو ما يصطلح عليه بالنظام اللاتيني، ومنها من سلكت سبلا أخرى في تنظيم هذه الرقابة.

وحرصا منها على تكريس دولة القانون، فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة غير أن أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، ومن خلال هذا الموضوع سنحاول التعرف على موضع النظام القضائي الجزائري بين نظم الرقابة القضائية بدراسة مقوماته وتطوراته وأهم ملامحه، وكل ذلك على ضوء النظم القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

Résumé

IL existe deux systèmes judiciaires qui assurent le contrôle sur les fonctions administratives

Ces systèmes ce différent selon leurs idiologies politiques, et leurs positions différentes en ce que conserne le conflit infini entre le pouvoir ou bien l'autorité et les libertés individuelles.

Le system anglo-saxon délègue au juge normal la compétence de surveiller la fonction administratif

Par contre le system latin à confié au juge administratif spécialisé le contrôle sur les activités administratives en Algérie, et pour bien établir l'état de droit ou le principe de légitimité

Le législateur à confié au juge administratif la mission d'assurer le contrôle judicaire sur les fonctions de l'administration générale.

Mais le mode d'organisation à changé selon des circonstances historiques bien que politiques et sociaux économiques que connait l'Algérie, et à travers ce thème on vas essayer de définir le système judicaire algérien et en étudiant ces composants et ses évolutions caractéristiques.

¥

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي العمل بضمانات عدة لإلزام الإدارة على الخضوع للقانون فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تعد أبرز تلك الضمانات وأهمها، نظرا لما يتوفر لدى القاضي من عقلية قانونية خاصة تجعله الأقدر في التعرف على الصواب من الخطأ من رجل الإدارة، فضلا عما يخصه به النظام القضائي من ضمانات تؤكد حياده واستقلاليته مما يجعله أبعد ما يكون من رجل الإدارة عن المؤثرات السياسية البعيدة عن المنطق القانوني المحايد، بل إن الأفراد ذاتهم يفضلون هذا الشكل من الرقابة إذ لا يطمئنون للعدالة وحكم القانون حين يكون قاضيهم خصمهم.

لأجل هذا اتجهت أغلب الدول إلى تعميم هذا النظام الرقابي منتهجة في ذلك مناهج وأساليب مختلفة في تنظيمه وضبطه، فمن الدول من التجأت إلى إسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلى نفس جهات القضاء المختصة بفض نزاعات الأفراد، ومن الدول من أفردت له قضاءً خاصاً مستقلا بذاته، وهو ما يصطلح عليه بالازدواجية القضائية.

ولوعيها العميق وإدراكها الكامل بأهمية الرقابة القضائية كآلية لتكريس دولة القانون، فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أن منظومة القضاء الجزائري قد عرفت تقلبات كثيرة فيما يخص أسلوب تنظيمها وظيفيا وعضويا وقد ارتبط ذلك في واقع الأمر بالظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي مرت بها البلاد، وغني عن البيان أن التعرف على طبيعة النظام القضائي الجزائري هي مسألة غاية في الأهمية، ذلك أن عملية بحث ودراسة طبيعة النظام القضائي المختص بالرقابة على أعمال الإدارة تؤدي إلى إعلام وتبصير جهات وأطراف عملية التقاضي في المنازعات الإدارية بطبيعة جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية وبطبيعة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواجب تطبيقها

على دعوى المنازعات الإدارية، كما أن عملية التبصير هذه تؤدى إلى ترشيد عملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية ما يكفل إنجازها بصورة سريعة وفعالة.

والدراسة الجارية هي إجابة عن تساؤل مفاده ما طبيعة النظام القضائي الجزائري، وما موضعه بين النظم القضائية المعتمدة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة؟

ولأن طبيعة البحث المدروس هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة فقد التجأنا للعمل بمنهج تأريخي عمدنا إليه عند استعراض أهم التطورات التاريخية للنظام القضائي الجزائري، وبمنهج وصفي تحليلي نظرا لتجانسه مع طبيعة الدراسة لكونها تجري في فلك نظم قانونية تحتاج إلى الكثير من التحليل والتعليل والقراءات النقدية.

أولا: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

عمدت فرنسا منذ احتلالها للجزائرعام 1830 إلى فرنستها والادعاء باعتبارها قطعة فرنسية وعملت على نقل وتطبيق تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إليها رغم تعهدها أمام العالم باحترام تشريعات البلاد الوطنية[1]، وتم تطبيق قواعد القانون الإداري الفرنسي في الجزائر بصفة تدريجية حيث عمدت في البداية إلى إعمال نظام وحدة القانون والقضاء، فكانت المحاكم تنظر كل أنواع الدعاوى بالدرجة الأولى لتستأنف أحكامها أمام مجلس خاص يدعى مجلس الإدارة الذي أنشأ سنة 1831 بموجب الأمر الملكي، والمكون من موظفين محددين تابعين للإدارة الاستعمارية وهم الحاكم العام رئيسا وناظر الشؤون الإدارية والنائب العام ومدير المالية وثلاثة ضباط من الجيش الفرنسي[2]، وفضلا عن مهام المجلس كهيئة إدارية تسير شؤون المستعمر الجديدة فإنه يختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم العادية، وكثيرا ما كان المجلس يعد جهة قضاء الدرجة الأولى والأخيرة في المادة الإدارية، ذلك أن مجلس الدولة بباريس كان يرفض الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة بالجزائر.

ليخول عقب ذلك لمجلس الإدارة سلطة النظر بالمنازعة الإدارية وذلك بموجب الأمر الملكي الصادر في: 1834/08/10 إضافة إلى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الواقعة بينه وبين المحاكم العادية، بل وقد أضيفت للمجلس بموجب نفس القانون صلاحية النظر والفصل في القضايا الآتية:

- دعاوى المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية.
- المنازعات الخاصة بالنظام القانوني للموظفين المحليين.
- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها العمالات والبلديات.

وفي سنة 1845 استحدث بموجب القانون رقم: 15-04-1845 مجلس للمنازعات يختص بالفصل في المنازعات الإدارية مكون من 05 موظفين إداريين وأمين عام يتولى أمانته حيث أصبح المجلس يمارس كافة الاختصاصات التي تمارسها مجالس العمالات بفرنسا، كما أصبحت قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بفرنسا، غير أن السلطات الإدارية الاستعمارية عمدت إلى حل مجلس المنازعات في سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه وبررت هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في: 1847/09/01 الذي أسس ثلاث مقاطعات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، هذا في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أنه وعلى خلاف ما تدعيه الإدارة الاستعمارية فإن الأسباب الحقيقية وراء حل مجلس المنازعات تكمن في أن قيام المجلس بمهامه القضائية بجدية ومحاولاته المتكررة لمراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية وتعسفها هو ما عجل بحله من قبل الإدارة التي أحست أنها مهددة وأن المنازعة الإدارية ستتحرر من سلطتها وقبضتها في ضل بقاء هذا المجلس[3]

وفي سنة 1847 أحدثت مجالس المديريات على مستوى العمالات الثلاث الموجودة آنذاك وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وقد أوكلت لها مهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية مثل منازعات الضرائب والغابات[4]

وبمناسبة الإصلاح الذي وقع في فرنسا سنة 1953 أنشئت محاكم إدارية حلت محل مجالس العمالات التي حلت بدورها في وقت سابق محل مجالس المديريات، وأعيد بذلك النظر في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة بباريس والمحاكم الإدارية الثلاث المستحدثة بالجزائر[5] وقد طبق هذا الإصلاح بموجب المرسوم رقم: 1953/09/30 وهو الإصلاح الذي ساهم في تعميق عملية الاندماج بالنسبة للهيئات القضائية الفرنسية وقد اعتبرت المحاكم الإدارية بموجبه قضاء القانون المشترك في المنازعات الإدارية، وهذا يعني أن كافة المنازعات المتولدة ضمن الإقليم الخاضع لقضاء هذه المحاكم كانت تدخل ضمن اختصاصها المحلي إلا ما أستثني منه بنص خاص[6]، أي بعبارة أدق يندرج ضمن دائرة اختصاص هذه المحاكم كل ما لم يمنح صراحة لمجلس الدولة[7] والذي أصبح هيئة قضائية ذات الاختصاص المحدد بموجب المرسوم 974/53 بحيث لا ينظر هذا المجلس كدرجة قضائية أولى إلا في المجالات الآتية:

- دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية والفردية.
- النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية للموظفين المعينين بواسطة مرسوم.
- الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يفوق مجال تطبيقها مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.
- النزاعات الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني والمداولات المتعلقة بهذا المجلس.
- النزاعات الإدارية القائمة خارج الأقاليم الخاضعة للمحاكم الإدارية ومجالس المنازعات الإدارية.

وقد كان اختصاص القضاء المشترك في المواد الإدارية متماثلا في كل من الجزائر وفرنسا ما عدا استثنائين:

- الاستثناء المتعلق بنظام الأراضي (المرسوم المؤرخ في 1926/03/26)

- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية (المرسوم المؤرخ في 1956/04/25)، وكلا المرسومين منحا المحاكم الإدارية الجزائرية صلاحية خاصة في هذين الميدانين[8]

وعلى العموم فإنه وأيا كانت طبيعة القضاء الإداري الذي عرفته الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، فإنه لم يكن مسخرا لخدمة المواطن الجزائري بقدر ما كان موجها لخدمة الإدارة الاستعمارية وفي ذلك يقول الاستاذ كلود بونتون CLOUDE BONTEMPS: "لم تكن الجهات القضائية الإدارية المنصبة في الجزائر تعتبر نفسها حامية للخاضعين للإدارة في مواجهة تعسف وظلم الإدارة، بل على العكس من ذلك نشأ نوع من التواطؤ ما بين الإدارة العامة وجهات القضاء الإداري، بل وأصبحت هذه الأخيرة تدافع عن الأولى، وقد تكون أيضا الناطقة الرسمية باسمها، ولم يكن تدخل مجلس الدولة منتجا إذ لم يبطل القرارات الصادرة عن الإدارة الفرنسية في الجزائر إلا في حالة المخالفة الفاضحة والصارخة لمقتضيات المشروعية، بحيث لم يكن في الإمكان السكوت عنها، لكنه في غير ذلك من الحالات فقد جعل من نفسه ومن خلال قراراته متواطئا مع النظام الاستعماري وحارسا له"[9]

ثانيا: المرحلة الانتقالية (مرحلة الازدواجية الخاصة 1962-1962)

بإعلان الاستقلال أصبح للجزائر السيادة على محاكمها، ومن ثم صدرت الأحكام من المحاكم الجزائرية باسم الشعب الجزائري بناءً على الأمر الصادر في: 1962/07/10، بعد أن ظلت أكثر من مائة وثلاثين عاما تصدر باسم الشعب الفرنسي، وقد نجم عن ذلك نتيجة مباشرة تتعلق بالمنازعات قيد النظر إذ تعين على الهيئات القضائية الفرنسية أن تتخلى على المنازعات العائدة للنظام القانوني الداخلي الجزائري، والأمر كذلك على وجه التقابل بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية، ولذلك فقد أبرم بروتوكول مؤرخ في 1962/08/28[10] بين الجهاز التنفيذي المؤقت وبين الحكومة الفرنسية تضمن حل هذا الموضوع عن طريق النص على ما يلي[11]

- تقرر من جهة بأن تشطب حكما كافة القضايا القائمة بتاريخ 28 أوت 1962 أمام الهيئات القضائية في فرنسا، إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو الهيئات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العامة الموضوعة تحت وصاية هذه الهيئات أو الدولة الجزائرية والواقعة في التراب الجزائري.
- تقرر من جهة ثانية تطبيق ذات الإجراءات على القضايا المماثلة القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية.

ونتيجة للفراغ والشغور الرهيب الذي عرفته الدولة الجزائرية على الصعيدين القانوني والبشري غداة الاستقلال، فقد تحتم عليها إبقاء العمل بالقانون الفرنسي مؤقتا مع استبعاد الأحكام المتنافية منه مع السيادة والآداب العامة إلى غاية بناء صرح قانوني جزائري فعلي يساير الظروف الاجتماعية للفرد الجزائري ويتلاءم مع فلسفة الدولة المستقلة[12]، وتأسيسا على ذلك وفي إطار إعادة تنظيم وهيكلة القضاء الإداري الجزائري فقد تم الحفاظ على المحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة عن المستعمر (قسنطينة، الجزائر، وهران) مع إضافة محكمة رابعة بالأغواط[13] كجهات مختصة بالفصل في منازعات التعويض والضرائب المباشرة والأشغال العامة والطرق[14]، كما نصب المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي وهي المجلس الأعلى للقضاء والذي حل بهذا الشكل محل مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيتين[15]، وعليه؛ فإن الدولة الجزائرية ومن خلال هذه المرحلة لم تستطع التجسد الفعلي لفكرة الازدواجية القضائية، ذلك أنها وإن كانت قد تبنتها قاعديا من خلال الإبقاء على المحاكم الإدارية إلا أنها قد ألغتها في القمة بإنشائها لهيئة قضائية واحدة تعمل كبديل عن محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، ولعل السبب وراء هذا التأرجح كامن في كون تبني المشرع للازدواجية قاعديا لم يكن ناجما عن اقتناع منه بها، بل هو مجرد مسألة ظرفية فرضتها عوامل وملابسات تاريخية معينة، والحال نفسه في الأحادية حيث لم يكن تبني المشرع لها على صعيد القمة نابعاً عن قناعة خاصة بها، إنما بسبب نقص الإطارات المتخصصة[16]، وحرصا

منه على تسريع الفصل في القضايا وتبسيط الإجراءات وتلافيا لمساوئ الازدواجية وإشكالات تنازع الاختصاص[17] فضلا عن أن انتهاج الازدواجية في القمة يقتضي إنشاء مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري ومحكمة للتنازع يعود إليها أمر الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، وهي الهيئات التي تتطلب تأطيرا خاصا وقضاة على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة، وهو ما كانت تفتقد إليه الدولة عقب العودة الجماعية للقضاء الفرنسيين لوطنهم[18]

ثالثا: مرحلة الأحادية القضائية المرنة (المرحلة الممتدة من1965 إلى 1996)

لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي طويلا، إذ ما لبث المشرع أن نسج إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر 278/65 المؤرخ في: 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي[19]، والذي كان له بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير على صعيد الهياكل والإجراءات وعلى مستوى المنظومة القانونية والقضائية، إذ تم بموجبه الإلغاء النهائي لنظام المحاكم الإدارية ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية الخمس عشرة المنشأة بموجب نفس الأمر، وقد تدعم الأمر 278/65 بصدور الأمر 154/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[20]، وهو الأمر الذي ساعد على تكامل التنظيم القضائي، وقد تضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختلفة (المجلس الأعلى، المجالس القضائية، المحاكم) سواء في منازعات المواد العادية أو منازعات المواد الإدارية، وبالتالي فقد هجر المشرع الجزائري نظام الازدواجية القاعدي الموروث من المستعمر والمتبنى في المرحلة الانتقالية وعمل على توحيد الهياكل على صعيد القاعدة والقمة، وجدير بالتنبيه الى أن التنظيم القضائي الجزائري قد عرف في هذه المرحلة عدة إصلاحات قضائية متوالية سارت في مجملها في نفس النسق والسياق أهمها:

- الإصلاح القضائي لسنة 1986: سعيا منه لتقريب القضاء من المتقاضي وتمتين العلاقة بينهما فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 من

قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 01/86 المؤرخ في 1986/01/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[21] وهو التعديل الذي تجسد واقعا من خلال إصدار المرسوم 107/86 والذي رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى 20 غرفة[22]

- الإصلاح القضائي لسنة 1990: حرصا منه على مسايرة الأوضاع المستجدة بعد 1989 وسعيا لتقريب القضاء من المتقاضي ولتيسير إجراءات التقاضي، فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 مرة أخرى، وذلك بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 154/66،[23] حيث أعيد بمقتضى هذا التعديل توزيع الاختصاص القضائي بالنسبة لطعون الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية بالاعتماد على نوع وطبيعة القرارات المركزية أو اللامركزية، لتحدد انطلاقا منها الجهة القضائية المختصة، وبناء عليه لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا محتكرة لذلك النوع من الطعون إذ أصبحت الغرف الإدارية بالمجالس تختص بنظر تلك الطعون متى كانت تتعلق بقرارات الولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وهو بمثابة التكريس الفعلي للامركزية القضائية، فضلا عن رفع عدد الغرف بالمجالس إلى 31 غرفة، كما أسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية الخمس المستحدثة للنظر في قرارات الولاة[24]

كما أضاف المشرع للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والتي تضمنت القاعدة العامة للاختصاص القضائي الاداري المادة 07 مكرر والتي تضمنت خمسة (05) استثناءات تختص بموجبها المحاكم العادية بالقضايا الاجتماعية، والقضايا التجارية، وقضايا الإيجار وبعض القضايا المتعلقة بالحجور والإفلاس والتقاعد وحوادث العمل والتي تختص بها المحاكم العادية في مقار المجالس، وأخيرا منازعات مخالفات الطرق والمسؤولية عن حوادث السيارات التابعة للدولة والمؤسسات الإدارية.

ولم تتوقف التعديلات الطارئة عند الهياكل وقواعد الاختصاص فحسب بل تعدته إلى إجراءات وشروط رفع الدعاوى ولعل أبرزها تلك التغيرات التي مست نص المادة 169 مكرر حيث تم حذف التظلم كإجراء جوهري وجوبي لقبول الدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية واستبدل بالصلح القضائي[25] والذي أوكل للغرفة الإدارية الناظرة في الدعوى مهمة إجرائه باعتبارها جهة مستقلة ومحايدة عن الطرفين، حيث ألزم المشرع المستشار المقرر للغرفة الإدارية بضرورة القيام بإجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، فإن توصل الأطراف إلى اتفاق حرر محضر يثبت ذلك أما إن لم يتوصلا إلى اتفاق حرر محضر بعدم جدوى الصلح، ليستمر بعد ذلك في الدعوى إلى أن يصدر المجلس قرار قطعي في النزاع حسب وسائل الإثبات المقدمة من الطرفين[26]

وفي الحقيقة إذا نظرنا للنظام القضائي الجزائري في هذه الحقبة نظرة عابرة شاملة يمكن القول بأنه نظام هو أقرب ما يكون لنظام وحدة القضاء لوجود تشريع واحد يحكم التنظيم وإجراءات التنظيم، وإذا ما بحثنا في جوهره دون الوقوف عند حد شكله الخارجي، فإن الأمر يكون على خلاف ذلك، ونظرا للجدلية السابقة التي تطرحها الصيغة القضائية المنتهجة فقد تباينت الآراء الفقهية بخصوص طبيعة النظام المعتمد في هذه المرحلة، فجانب من الفقه يرى أن القول بوحدة القضاء الجزائري هو قول محل نظر ويحتاج إلى كثير من التفسير، فالنظام الذي يعرف التفرقة بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية ويخصص لها قاض متخصص سواء في تنظيم خاص به أو ضمن تنظيمه العام، ويرسم لها إجراءات خاصة بها داخل تشريعات الإجراءات ويرتب فيه المشرع آثارا قانونية خاصة للأحكام الإدارية ويحدد لها طرقا للطعن للأحكام الصادرة في المنازعة الإدارية تختلف عن مثيلتها العادية وتتجانس مع الطبيعة الإدارية، وينظم فيها المشرع إجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام هو نظام بلا ريب يقر بالقضاء الإداري وباستقلاليته ويعترف بأهميته[27]

فيما يرى جانب آخر أن النظام القضائي بعد إصلاح 1965 يقترب من نظام وحدة القضاء مستندين في ذلك إلى أن القضاء المزدوج يحتاج إلى الكثير من الإمكانات البشرية والمادية، وهو الأمر غير المتاح للجزائر في تلك الحقبة، هذا فضلا عن أن تفرد المنازعة بإجراءات خاصة تضمنها قانون الإجراءات المدنية ليس معناه البتة اتسام النظام بالطابع المزدوج، فالتميز أمر مسلم به ومألوف ضمن القضاء العادي نفسه، إذ نجد أن التميز قائم بين محكمة وأخرى فالقضاء الاجتماعي يتميز بتشكيلة خاصة، وكذا الحال بالنسبة للقضاء التجاري وقضاء الأحوال الشخصية، كما نجد التمييز أيضا في المجال الإجرائي، ومن هنا فلا يصح الاعتماد على الجانب الإجرائي لتحديد طبيعة النظام المنتهج[28]

ومهما يكن الأمر فمن الواضح جدا أن الجزائر في هذه المرحلة لم تعرف نظام الازدواجية لانعدام وجود أجهزة قضائية متخصصة مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي، كما أنها لم تأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون الجامد والمطلق المطبق في الدول الانجلوسكسونية، ذلك أن وجود أسلوب ونظام الغرف الإدارية بالمجالس وبالمحكمة العليا كجهات مختصة بالنظر في منازعات الإدارة العامة الجزائرية يلطف ويخفف من قسوة وجمود نظام وحدة القانون والقضاء، لذلك فقد عمد جانب آخر من الفقه إلى إطلاق تسميات مختلفة عن النظام المطبق في هذه المرحلة أبرزها نظام القضاء الموحد المرن[29]، أو النظام القضائي الهجين القائم على ازدواجية المنازعة وأحادية الهياكل القضائية.

وغني عن البيان أن تبني الجزائر لنظام وحدة القضاء والقانون بالمفهوم الجزائري، أو ما أوردناه تحت تسمية الأحادية المرنة لم يكن في الواقع خيارا توجه له أصحاب القرار في تلك الحقبة، بل كان بدوره توجهاً فرضته عوامل تاريخية وسياسية ومنطقية وعملية، والتي تشكل في حقيقة الأمر وفي مجموعها أسس نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري ونوجزها في:[30]

- الأساس التاريخي: لقد ألقى الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المعقد والصعب الذي وجدت الجزائر فيه نفسها عقب الاستقلال بضلاله على طبيعة النظام القضائي المنتهج، حيث إن الدولة الجزائرية وأمام الحال الاجتماعية المزرية والأزمات السياسية والعسكرية التي نشبت داخل صفوف قيادة الثورة والعجز المالي والشلل الاقتصادي، فما كان عليها إلا أن تتبنى وتطبق أبسط وأوضح النظم والأساليب والمناهج في تنظيم وتسيير وإدارة أجهزة ومؤسسات الدولة، وإذا كان هذا على الصعيد الإداري فإنها أيضا وفي الميدان القضائي كان لزاما عليها تبني نظام وحدة القانون والقضاء بالصيغة الجزائرية المنتهجة لبساطته ووضوحه.

- الأساس السياسي: إن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم على أسس الاشتراكية الثورية ومبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية الشعبية تحتم ايدولوجيا وسياسيا اعتناق وتطبيق نظام وحدة القضاء والقانون.

- الأساس العملي: لقد أخذت الجزائر بهذا النظام لبساطته ووضوحه ولسهولة تطبيقه من قبل المؤسسات القضائية الجزائرية الناشئة والمتواضعة من الناحية التنظيمية والبشرية والمالية.

رابعا: مرحلة ما بعد 1996 الازدواجية القضائية (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية):

بسبب عدم منطقية الصيغة المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965-1996، وأمام العقبات القانونية والإجرائية والتي كان يطرحها النظام القضائي الموحد أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المقنع للمنازعة الإدارية[31]، وأمام تردد المشرع العادي عن القيام بإصلاحات جذرية فقد تدخل المؤسس الدستوري سنة 1996 بموجب المراجعة الدستورية الحاصلة 1996/11/28 وبموجب نص المادة 152 منه معلنا عن ميلاد نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري يماثل إلى حد بعيد النموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات وبشيء من الاختلاف عنه، ويتشكل من مجلس الدولة في القمة ومن هيئات للقضاء الإداري على مستوى

القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية، و لأجل إحياء النص الدستوري الرامي إلى بعث وإرساء الازدواجية القضائية كتنظيم قضائي بديل فقد أصدر المشرع النصوص الآتية:

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[32] المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في: 26 جويلية 2011.[33]
- القانون 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية[34]
- القانون العضوي 03/98 المؤرخ في: 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[35]

فيما تكفلت السلطة التنظيمية بإصدار جملة النصوص التنظيمية التي لها صميم العلاقة بهذه القوانين وبالأسلوب القضائي الجديد المنتهج[36]

- الإصلاحات القضائية المستجدة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08:

لم يشهد قانون الإجراءات المدنية خلال ثمانية وثلاثين (38) سنة إلا القليل من التعديلات بالرغم من زوال الظروف التي كانت سائدة حين وضعه، كما أن الصعوبات التي تعترض الممارسين خلال تطبيقه لم تكن تقتصر على عدم كفاية محتوياته، بل تعود أيضا إلى المشاكل الناجمة عن سوء ترجمته، وبناء على ذلك فقد عمد المشرع ومن خلال القانون الجديد إلى إعادة النظر في المادة القضائية أخذا بعين الاعتبار ما يلي:[37]

- المبادئ الدستورية ذات التوجه الليبرالي المستحدثة بموجب دستوري 1989 و1996.
- التطورات التي عرفها وسيعرفها سلك القضاء ومختلف أسلاك مساعدي العدالة.
- الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم طيلة أربعة عقود من التطبيق .

- تطورات القوانين المقارنة لاسيما تلك التي تشابه فيها تنظيماته القضائية مع التنظيم المعمول به لدينا.

ويتضمن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية 1065 مادة[38] على خلاف القانون القديم الذي ورد في 476 مادة كما جسد القانون الجديد إلى حد بعيد الازدواجية المتبناة من خلال فصل المادة القضائية الإدارية بكتاب خاص بها تضمن 189 مادة، وسعى من خلاله إلى تقريب القضاء من المتقاضي وتيسير اللجوء إلى مرفق العدالة وتوفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة من خلال تجسيد مساواة المواطنين أمام القضاء، وتكريس حق الدفاع للجميع ومن خلال تجسيد الوجاهية في العمل القضائي تفعيل حق استعمال طرق الطعن وبتكريس حياد القاضي عند الفصل في الدعاوى المعروضة[39]، وقد ورد القانون الجديد في 05 كتب هي:

- كتاب الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية: تناول الدعوى، الاختصاص، الإدعاء، وسائل الدفاع، الصلح، أدلة الإثبات، التدخل، الرد، الدفوع الفرعية، تمثيل النيابة العامة، الحكم وطرق الطعن العادية وغير العادية، الآجال وعقود التبليغات الرسمية، المصاريف القضائية.
- كتاب الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية: تتناول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، الأحكام الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، والأحكام الخاصة بالأقسام، الاجتماعية، العقارية، التجارية[40]، والأقطاب المختصة، والأحكام الخاصة بالمجالس القضائية وتشكيلها وسيرها، والأحكام الخاصة بالمحكمة العليا، والأحكام الخاصة بجهات الإحالة.
- كتاب التنفيذ الجبري للسندات: تناول فيه الحجوز والطرق الردعية ومنازعات التنفيذ.
- كتاب الإجراءات الإدارية: حيث لقيت الإجراءات الإدارية جانبا هاما ضمن عملية مراجعة قانون الإجراءات المدنية ككل، تقوم

هذه المراجعة على وضع أحكام وقواعد إجرائية دقيقة ومفصلة تخص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كما أن موضوع الكتاب الرابع يساعد إلى حد كبير في تكريس مبدأ الازدواجية القضائية سواء بالنظر إلى عدد المواد المقترحة أو إلى نوعيتها[41] حيث أصبح عدد هذه المواد 189 مادة، ولم يكن في القانون الحالي تتجاوز 30 مادة، وقد تم تعزيز الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية، وذلك بالتأكيد على طابعها الكتابي والتحقيقي للإجراءات، وكذا الطابع غير الموقف للأعمال الإدارية، وعلى عكس القواعد العامة للإجراءات فإن هذه المبادئ لها أثر مباشر على طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق بصفة عامة، كما تم تفعيل تنفيذ الأحكام الإدارية وفق آلية الغرامة التهديدية، أما فيما يخص مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية فقد تم الاحتفاظ بالمعيار المعمول به، وترك أمر اللجوء إلى معيار أخر لتقدير المشرع فيما جعل قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام، أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام فقد رفع من آجال الاستئناف والمعارضة وقرر للأخيرة الأثر الموقف وعدل من حالات النقض والتماس إعادة النظر، وقد تعمد المشرع من خلال القانون الجديد الاكتفاء بالمنازعات القضائية فقط دون تطرقه للاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة مراعاة للطابع الأصلي لقانون الإجراءات المدنية. أضف إلى ذلك فقد تم التأكيد العمل بالمحاكم الإدارية متخليا بذلك عن الغرف التي تبنى العمل بها انتقاليا.

- كتاب الطرق البديلة لتسوية النزاعات: حيث تضمن القانون الجديد إقرار طرق بديلة التسوية كالصلح والوساطة والتحكيم.

خَاتِمَة

كلما اتجهت الدولة إلى الشرعية كلما كانت في حاجة ماسة إلى بسط الرقابة على أعمال السلطة، وإذا ما عرفنا أن الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة تحقيقا لمبدأ المشروعية لوجدنا أن الحاجة باتت ماسة في الدول الحديثة إلى أن تولي عناية فائقة لهذه الرقابة، وتعمل عن تنظيمها وضبط قواعد عملها للخروج بنظام قضائي فاعل ومتكامل، ولم تتبع الدول نظاما واحد إذ تنوعت النظم القضائية فيما بينها وفقا للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها، وتبعا لموقفها من مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، فمنها من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تفرقة بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلو سكسوني، ومنها من جعل هذا الدور في الرقابة القضائية بيد قاض متخصص للفصل في منازعات الإدارة، وهو ما يصطلح عليه بالنظام اللاتيني، ومنها من سلكت سبلا أخرى في تنظيم هذه الرقابة.

ولوعيها العميق بأهمية الرقابة القضائية كضمانة لتكريس دولة القانون فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد إذ التجأت الجزائر عقب الاستقلال إلى العمل بالازدواجية الخاصة فيما يعرف بالمرحلة الانتقالية لتتحول عقب ذلك الى نظام خاص عمدت فيه إلى المزج بين خصوصيات النظامين القضائيين الموحد والمزدوج، والذي اصطلح عليه بالأحادية المرنة، لتعمد أخيرا إلى إقرار الازدواجية القضائية بموجب المراجعة الدستورية 1996 والتي أقرت فيها باستقلال القضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية عن القضاء العادي، وبتنصيب محكمة التنازع بين القضائين على غرار النموذج الفرنسي، وتبقى هذه التجربة على حداثتها منقوصة إلى حد بعيد ورغم الإصلاحات التي مست منظومة العدالة والقواعد الناظمة لها على مدار سنوات تطبيق هذا النظام، فإنها في مجملها لم تكن كافية لإصلاح حال هذه المنظومة ولتفعيلها وللتكريس

الفعلي للازدواجية القضائية المعلنة دستورا، بدليل الواقع المتأزم الذي تعانيه والمشكلات التي لا تزال تتخبط فيها والتي منها ما تعلق بقواعد الاختصاص القضائي ومنها ما ارتبط بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية.

وهي المشكلات التي ساهمت في تشويه الازدواجية القضائية المنتهجة وفي الانتقاص من دور القضاء الإداري في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، والتي نسوق الشيء اليسير منها في مايلي:

- محدودية رقابة القاضي الإداري الجزائري على أعمال الإدارة وضيق نطاقها، وتدهور المعيار العضوي المعتمد كآلية لضبط اختصاص القضاء الاداري وتحديد مجال تدخله.

- تغييب مبدأ التقاضي على درجتين والطبيعة الباهظة لتكاليف التقاضي.

- يعد تخصيص كتاب للأحكام المشتركة في قانون الإجراءات القضائية قصد تطبيقها على إجراءات التقاضي في المادتين العادية والإدارية على السواء مساسا صارخا بخصوصية وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية، إذ من غير الممكن أن تسري نفس الأحكام الإجرائية العادية على القضاء الإداري المتسم بالاستقلالية وبمواصفات جد خاصة، وإلا ما جدوى إقرار الازدواجية من الأصل إذا كانت قواعد العمل بين القضائيين تتطلب كتابا كاملا للأحكام المشتركة، بل إن وجود هذا الكتاب يدفع للقول إن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية جاء في واقعه للتوحيد أكثر مما هو للتفريق.

- عدم وجود قضاة مختصين في المادة الإدارية وبطئ الفصل في القضايا المعروضة.

- امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري.

ويبقى عزاء تجربة القضاء الإداري في الجزائر في ضل الازدواجية القضائية المنتهجة أنها تجربة فتية نسبيا تحتاج إلى كثير من الوقت والجهد لكي تحقق النتائج المرجوة منها من حيث المحافظة على حقوق وحريات

المواطنين في مواجهة الإدارة من جهة، ومن أجل ترشيد النشاط الإداري من جهة أخرى، وتبقى الاجتهادات القضائية والبحوث الأكاديمية أحد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) حسن السيد بسيوني: موضع النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، العدد 02، ديسمبر 1984، ص56.

(2) نويري عبد العزيز: المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها – دراسة تطبيقية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد08، 2006، ص21.

(3) Cloude Bontemps: Les Origines De La Justice Administrative En Algérie, Revue Algerienne, 1975, P283.

(4) الدكتور عمر صدوق: تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010، ص 23.

(5) وقد أصبحت المحاكم الجزائرية ما بين ولائية على غرار مثيلاتها الفرنسية حيث توزعت صلاحياتها المحلية بموجب المرسوم 271/58 المؤرخ في 1958/03/17 على النحو التالي:

- محكمة الجزائر الإدارية: ولايات الجزائر، الأصنام، المدية، تيزوزو، عنابة وجزء من ولاية الواحة (إقليم غرداية).
- محكمة قسنطينة الإدارية: ولايات قسنطينة، باتنة، سطيف، وجزء من ولاية الواحة (إقليم توغرت)
- محكمة وهران الإدارية: ولايات وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سعيدة، وسارة.

(6) رشيد خلوفي: القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962 مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 1999، ص35.

(7)Cloude Bontemps: Op- Cit ,290

(8) أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انحق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، ص18.

(9)Cloud Bontemps: Op- Cit ,Page 292-293

(10) المرسوم 515/62 المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة بين السلطة الجزائرية والحكومة الفرنسية في 28 أوت 1962 و07 سبتمبر الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/09/14، ص181.

(11) أحمد محيو: المرجع السابق، ص27.

(12) القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 1963/01/11، ص18.

(13) وهي المحكمة التي لم تسجل أي نشاط وتبقى الغاية حسب اعتقادنا من إنشائها هو إرادة الدولة الجزائرية في بسط سيادتها على كامل التراب الوطني لاسيما وأن الجنوب مازال حينها محل مفاوضات مع المستعمر.

(14) الدكتور عطاء الله بوحميدة: اختصاص الجهات القضائية الإدارية: تغيير مستمر، (تطورات المادة 07 من ق.ا.م)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص239 وما يليها.

(15) يراجع في هذا الصدد:

- القانون 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 1963/06/28، ص662.
- المرسوم 64/64 المتعلق بتطبيق القانون 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى المؤرخ في 1964/02/28، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في: 1964/02/28 (جريدة رسمية باللغة الفرنسية)، ص254.

(16) ونتيجة النقص الفادح في عدد القضاة من جهة وقلة عدد القضايا المطروحة من جهة أخرى فقد أوكل لرئيس محكمة الجزائر الإدارية مهمة رئاسة محكمتي وهران و قسنطينة بالنيابة بموجب المرسوم المؤرخ في 1965/03/11 يتعلق برئاسة المحاكم الإدارية بالنيابة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ 19 مارس 1965، ص270.

(17) يراجع في تفصيلات ذلك:

- الدكتور عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص26-27.
- الدكتور عمار بوضياف: الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة مؤتمر القضاء الاداري، (الإلغاء والتعويض) بالمملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص219.

(18) الدكتور عمار بوضياف: الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 219، 220.

(19) الجريدة الرسمية رقم 96، المؤرخة في 1965/11/23، ص1290.

(20) الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 1966/06/09، ص582.

(21) الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 1986/01/29، ص61.

(22) المرسوم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29 يحدد قائمة المجالس القضائي واختصاصاها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 154/66 المؤرخ في 1954/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 30 /1986/04، ص707.

(23) الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 1990/08/22، ص1149.

(24) راجع المرسوم التنفيذي 407/90 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر 154/66 المؤرخ في 1954/06/08

المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 1990/12/26، ص1807.

(25) يراجع في تفصيلات ذلك:

- الدكتور عمار بوضياف: المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح، مقال منشور بمجلة التواصل الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر، 2005، ص152.
- شفيقة بن صاولة: الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص85.
- فوضيل العيش: الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة، ص71 وما يليها.

(26) عبد العزيز نويري: المواطن والإدارة أمام القضاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، المنظم من وزارة العدل الديوان، الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص109.

(27) حسن السيد بسيوني: المرجع السابق، ص459-460.

(28) الدكتور عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري 1962-2002، المرجع السابق، ص20.

(29) يراجع في تفصيلات ذلك:

- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص173.
- الدكتور رياض عيسى: المرجع السابق، ص75 وما يليها.

(30) الدكتور عمار عوابدي: المرجع السابق، ص175.

(31) الدكتور محمد زغداوي: ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسنطينة، العدد 10، 1998، ص116.

(32) الجريدة الرسمية رقم37، المؤرخة في 1998/06/01، ص03.

(33) الجريدة الرسمية رقم43، المؤرخة في 2011/08/03، ص04.

(34) الجريدة الرسمية رقم37، المؤرخة في 198/06/01، ص08.

(35) الجريدة الرسمية رقم39، المؤرخة في 1998/06/07، ص03.

(36) راجع في هذا الصدد النصوص التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في مجال الاستشارة أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم:64 المؤرخة في 30أوت1998، ص05.
- المرسوم التنفيذي رقم: 263/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام بمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية رقم: 64 المؤرخة في 30 أوت 1998، ص07.
- المرسوم التنفيذي رقم 268/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم85، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998، ص04.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/03المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في 09 أفريل 1998، ص16.
- المرسوم التنفيذي رقم 166/03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 263/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 04/09/ 1998، ص17.
- المرسوم التنفيذي رقم 267/12 المؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم39، المؤرخة في 01 جويلية 2012، ص08.

(37) انظر بيان الأسباب الوارد بمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر عن وزارة العدل، الجزائر، ص03 .

(38) القانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02.

(39) يراجع في تفصيلات ذلك:

- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص19 وما يليها.
- عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة مزيدة، الجزائر، 2009، ص03.
- رمضان غناي: قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال منشور بمجلة المحاماة الصادرة عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة، عدد خاص، 2008، ص20 وما يليها.
- مبارك مباركي: معيار الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوطنية: دراسة نقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص101.

(40) الدكتور عطاء الله بوحميدة: المرجع السابق، ص267.